

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجزء السجود على بعض العضو .

الأولى : يجزء السجود على بعض العضو على الصحيح من المذهب .

وقيل : ولو كان بعضها فوق بعض كأن يضع يديه على فخذه حالة السجود .

ونقل الشالنجي : إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه .

قال ابن تميم : ويجوز السجود ببعض الكف ولو على ظهره أو أطراف أصابعه وكذا على بعض

أطراف أصابع قدميه وبعض الجبهة .

وذكر في التلخيص : أنه يجب على باطن الكف .

وقال ابن حامد : لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه وعليه أن يستغرق اليدين

بالسجود ويجزء على ظهر القدم انتهى